


Distr.: Limited
22 August 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.
- 5- مذكرة تفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)،



الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والستون في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وستُنشر مواعيد الجلسات والترتيبات المتعلقة بالمشاركة في الدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل (https://uncitral.un.org/ar/working_groups/4/electronic_commerce). وكذلك ستُنشر وثائق الدورة (انظر الفقرتين 10 و13 أدناه) عند صدورهما على الصفحة الشبكية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

4- واتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹⁾، من المنتظر من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة) وأن يعتمد تقرير الدورة خلال الجلسة العاشرة والأخيرة (أي بعد ظهر يوم الجمعة). وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، أن تسمح للأفرقة العاملة باستخدام الجلسة الأخيرة لإجراء مداولات موضوعية، بدلاً من اعتماد تقرير الدورة، وبمواصلة الممارسة المتمثلة في اعتماد التقرير بإجراء خطي على النحو المبين في الفقرة 19 من الوثيقة A/CN.9/1103⁽²⁾.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته المعقودة قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

البند 4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

(أ) معلومات أساسية

6- أجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)، مناقشة مفاهيمية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفقرات 49-76). وقد كلفت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.

اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بإجراء هذه المناقشة بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به مستقبلاً بشأن هذا الموضوع⁽³⁾. وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة أولية لطبيعة ونطاق العمل المزمع الاضطلاع به مستقبلاً بشأن موضوع معاملات البيانات (المرجع نفسه، الفقرات 77-95). وفي الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022، أعرب عن تأييد واسع لمواصلة الفريق العامل عمله بشأن كلا الموضوعين بالتبادل، بسبل منها العمل عليهما بالتناوب من دورة إلى أخرى⁽⁴⁾. ومن المتوقع أن يتناول الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.

7- وكذلك أعرب عن تأييد واسع في اللجنة لمباشرة الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع تدريجياً على أساس استعراض للممارسات في هذا المجال وحالات الاستخدام. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يتناول الموضوع على النحو التالي:

(أ) كمرحلة أولى، تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتقيح تلك الأحكام، حسب الاقتضاء؛

(ب) كمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة محتملة تتناول طائفة أوسع من المسائل⁽⁵⁾.

8- وانفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي للفريق العامل، لدى اضطلاعها بالتكليف الجديد، أن يسترشد بمبدأي الحياد التكنولوجي وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية، وأن يضع في اعتباره أيضاً الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

9- وستكون الدورة الرابعة والستون أول مناسبة تتاح فيها للفريق العامل فرصة النظر في الموضوع في إطار التكليف الجديد. ومن المتوقع أن يتبادل الفريق العامل الآراء حول الممارسات التجارية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، وأن يركز على المرحلة الأولى من التكليف (أي تجميع أحكام نصوص الأونسيترال المنطبقة وتقيحها). وفي حين يُتوقع أن تسترشد مداورات الفريق العامل بالمناقشة المفاهيمية التي أُجريت خلال دورته الثالثة والستين (انظر الوثيقة A/CN.9/1093)، سُلِّم في اللجنة بأنه سيكون متاحاً للفريق العامل النظر في مسائل التعريف⁽⁶⁾.

(ب) الوثائق

10- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة حول أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت (A/CN.9/WG.IV/WP.176) ومذكرة بشأن بعض المسائل القضائية الإضافية المستبانة في الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/WG.IV/WP.177).

11- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه (الفقرتان 6 و7)، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن يرجع إلى الوثائق التالية للاسترشاد بها في مداولاته في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173) أُعدت لينظر فيها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين؛

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 25 (هـ).

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 150-155.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 159.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 158.

(ب) اقتراح مقدم من الأمانة بتنقيح ولاية الفريق العامل بشأن موضوع التعاقد المؤتمت (A/CN.9/1116) أعد لكي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

البند 5- مذكرة تفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

(أ) معلومات أساسية

12- اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، وأقرت من حيث المبدأ مشروع المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/1112)، بصيغته المعدلة خلال الدورة⁽⁷⁾. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية من خلال تجسيد مداولات اللجنة والقرارات التي اتخذتها خلال الدورة، وأذنت للفريق العامل بأن يستعرض أجزاء المذكرة المنقحة المتصلة بتلك المداولات والقرارات⁽⁸⁾.

(ب) الوثائق

13- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن الأجزاء المنقحة من المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي المتعلقة بمداولات اللجنة والقرارات التي اتخذتها في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/WG.IV/WP.175).

البند 6- مسائل أخرى

14- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التطورات المتصلة ببرنامجه عمله، بما في ذلك تقرير عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في أعمالها المتعلقة بإعداد وثيقة توجيهية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الموزعة في التجارة، بناء على طلب اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين⁽⁹⁾.

البند 7- اعتماد التقرير

15- كما ذكر أعلاه (الفقرة 4)، لعل الفريق العامل يود أن يعتمد تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بأن دورته الخامسة والستين ستُعقد في نيويورك في الفترة من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 149.

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه، الفقرات 166-169.